



الإجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف لاتفاقية الأراضي الرطبة

(رامسار، إيران، ١٩٧١)

"الأراضي الرطبة: موطن ووجهة"

بوخاريسست، رومانيا، ٦-١٣ تموز ٢٠١٢

رامسار - مؤتمر الأطراف الحادي عشر مشروع القرار ١٨

البند الخامس عشر من الأجندة

### مشروع القرار XI.18

تعديلات على أسلوب عمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) لفترة الثلاث سنوات من ٢٠١٣-٢٠١٥

١. إذ يشير إلى القرارات ٥،٥، VI.7، VII.2، VIII.28، IX.11، و X.9 بشأن هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) وأسلوب عملها؛
٢. إذ يتقدم بالشكر لأعضاء هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP ومنظمات المراقبة التابعة لها، وخبرائهم المدعوين على إسهاماتهم منذ الاجتماع العاشر ل(مؤتمر الأطراف المتعاقدة العاشر) ومشورتهم التي تنطوي على الخبرة بشأن العديد من القضايا العلمية والتقنية الهامة لتنفيذ الاتفاقية، بما فيها تلك المطروحة لاعتمادها في اجتماع الأطراف المتعاقدة هذا؛
٣. كما يتقدم بالشكر الى حكومات كل من فنلندا، النرويج، تنزانيا والمملكة المتحدة وأمانة اتفاقية التنوع الحيوي، وأمانة الاتفاق الأفريقي- الأورآسيوي للطيور المائية المهاجرة (AEWA)، موئل الأمم المتحدة UN HABITAT، ومجموعة دائون لإسهاماتهم المالية في دعم هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP خلال ٢٠٠٩-٢٠١٢، وتحالف حياة الطيور الدولية، والمعهد الدولي لإدارة المياه (IWMI)، جمعية الاستصلاح البيئي (SER)، وصندوق المملكة المتحدة للطيور البرية والأراضي الرطبة (WWT, UK)، واللجنة المشتركة للحفاظ على الطبيعة- المملكة المتحدة (JNCC- UK) على دعمهم العيني لعمل الهيئة؛



インクカートリッジリサイクルプロジェクト

brother Canon DPL EPSON hp LEXMARK

٤. أيضاً يتقدم بالشكر الى حكومة جمهورية جنوب أفريقيا لاستضافتها اجتماع مراكز التنسيق الوطنية لهيئة القضايا العلمية والتقنية الأفريقية وغيرهم من خبراء الأراضي الرطبة، وإذ يرحب بالعروض التي قدمت خلال اجتماع اللجنة الدائمة الثاني والأربعين من قبل مراكز رامسار الإقليمية (RRC-WCA و RRC-EA) لاستضافة اجتماع مراكز التنسيق الوطنية لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية الآسيوية؛
٥. وإذ يرحب بإقرار هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP بأن أسلوب عملها المنفح للسنوات الثلاث من ٢٠٠٩-٢٠١٢، وميزانية أعمالها المدرجة بموجب القرار X.2 (٢٠٠٨) ومن خلال تبرعات طوعية إضافية، قد استمر في تمكين الهيئة من وضع وتنفيذ خطة عملها ومهامها المطلوبة ذات الأولوية؛
٦. وإذ يعي الحاجة لمواصلة بناء روابط وثيقة بين هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP وشبكة العلماء والخبراء لدى كل طرف متعاقد، بحيث تتمكن الاتفاقية من الاستفادة من منظومة المعرفة والخبرة المتاحة، وإذ ينتابه القلق بشأن مواصلة هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP الإبلاغ عن صعوبات إنشاء اتصال فعال وعلاقات ناجحة مع العديد من مراكز التنسيق الوطنية لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية، لهذا، حث مراكز التنسيق الوطنية على السعي بجد لدعم أعمال الهيئة؛
٧. وإذ يسلم بالحاجة لمواصلة التعاون بين هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP وعدد من شبكات الخبراء، والمجموعات المتخصصة والمجتمعات الموجودة، بعضها بالتعاون مع شركاء المنظمة الدولية الرسمية للاتفاقية؛
٨. وإذ يسلم كذلك بأهمية عمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP بالتشارك مع الهيئات العلمية والتقنية الأخرى للاتفاقية، وكذلك البرامج التي من خلالها تُعد مذكرة التعاون و/ أو خطط العمل المشتركة؛
٩. وإذ يشير إلى أنه قد يكون لشروط [مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع القرار ١٦] حول ضمان الإيصال الفعال للمشورة العلمية والتقنية ودعم الاتفاقية تبعات لتنفيذ هذا القرار؛ و
١٠. وإذ يدرك بأن المهام، وأولويات تلك المهام والتي تشكل أساساً لعمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP خلال ٢٠١٣-٢٠١٥ قد حددت في مرفقات [مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع القرار ١٧]؛

#### مؤتمر الأطراف المتعاقدة

١١. يؤكد مجدداً على الأهمية البالغة لعمل ومشورة هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) بالنسبة للاتفاقية في توفير توجيهات موثوقة، واضحة ومفهومة لمؤتمر الأطراف المتعاقدة بهدف تحسين تنفيذ الأطراف للاتفاقية في سبيل خدمة هدفها النهائي؛
١٢. ويؤكد على أن أسلوب عمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP المعتمدة من قبل القرار IX.11 (٢٠٠٥) سوف يطبق للفترة من ٢٠١٣-٢٠١٥ وللترات اللاحقة إلا إذا طرأ مزيداً من التعديل من قبل قرارات مؤتمر الأطراف المتعاقدة؛
١٣. يوافق على أنه:

- أ. سيتم تعيين ١٤ خبيراً من قبل لجنة الرقابة في هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية وذلك كأعضاء في الهيئة لفترة الثلاث سنوات من ٢٠١٣-٢٠١٥، آخذين بالاعتبار المواضيع والمهام ذات الأولوية خلال هذه الفترة [كما هو منصوص عليه في مرفق مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع القرار ١٧]؛
- أ. ينبغي أن يتمتع أحد الأعضاء المعيّنين بالخبرة في مجال الاتصال، التعليم، المشاركة والتوعية؛
- أ.iii ينبغي أن يتمتع أحد الأعضاء المعيّنين بالخبرة في مجال العلوم الاجتماعية-الاقتصادية؛ و
- أ.iv ينبغي أن يكون واحداً على الأقل، ويفضل اثنان، من الأعضاء المعيّنين، من كل منطقة من مناطق رامسار السنة

١٤. يؤكد على أن الأدوار الأولية والمسؤوليات التي تقع على عاتق هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP وأعضائها تتمثل في:

- أ. إنشاء النطاق، والأهداف القابلة للتحقيق، والمنهجية لإنجاز كل مهمة أوكلت إليها من قبل مؤتمر الأطراف، بما في ذلك من خلال ورشات العمل المواضيعية الاستطلاعية كلما دعت الحاجة، وبهذا يتم ضمان مساهمة شبكة مراكز التنسيق الوطنية لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP، والمبادرات الإقليمية لرامسار وغيرها من المنظمات ذات العلاقة،
- ب. من خلال الأمانة العامة، اللجنة، في حال سمحت الموارد، يكلف خبير أو مجموعة من الخبراء بقيادة عملية إعداد العمل الذي تم تحديده،
- ت. ضمان المراجعة المناسبة من قبل النظراء لمشاريع المواد ،
- ث. القيام بالمراجعة (مع مراكز التنسيق الوطنية لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP NFPs) والموافقة على جميع المواد العملية والتقنية قبل إحالتها إلى الأطراف، بما في ذلك إلى مؤتمر الأطراف، بما يتماشى مع شروط القرار VIII.45، و
- ج. زيادة فعالية شبكاتهم المشكّلة من خبراء الأراضي الرطبة على المستوى الوطني والدولي للإسهام في أعمال الهيئة؛
١٥. يوافق على أنه فيما يتعلق بمجالات العمل والمهام المشار إليها في مرفقات [مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع القرار ١٧] ستقوم هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP - بعدما تقوم بتقييم أي عمل قائم ذو علاقة تفادياً للازدواجية- بالبحث عن خبرات إضافية كيفما وعندما يتطلب الأمر ذلك من خلال سبل عدة، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الهيئات العلمية الاستشارية للاتفاقيات والوكالات الدولية الأخرى، شركاء المنظمة الدولية، منظمات المراقبة المدعوة التابعة لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية، وخبراء الهيئة المدعوون؛
١٦. يوعز إلى الهيئة، ولا سيما عند النظر في قضية جديدة أو ناشئة تقع ضمن ولايتها، أولاً بإعداد وإصدار مذكرة إحاطة علمية وفنية للأطراف المتعاقدة وغيرها لتوضيح تلك القضية وأهميتها فيما يخص تنفيذ الاتفاقية، ومعرفة ردود أفعال الأطراف المتعاقدة قبل الشروع بالنظر في أمر جلب مثل هذه القضايا رسمياً من خلال مشاريع القرارات للنظر فيها من قبل الأطراف؛

١٧. ويؤكد بأن اللجنة الدائمة ستواصل تحمل كامل المسؤولية المتعلقة بعمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP، بحيث يتعين على رئيس الهيئة تقديم تقرير في اجتماع من اجتماعات اللجنة الدائمة حول التقدم الذي أحرزته الهيئة ببرنامج عملها والأولويات كما حددت من قبل مؤتمر الأطراف المتعاقدة (مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع القرار ١٧) واللجنة الدائمة، وأن على هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية تقديم تقرير للجنة الدائمة حول أي تعديلات في برنامجها تعتبره ضرورياً وحول أي مهام جديدة مقترحة خلال فترة ما بين الدورات فيما يتعلق بالقضايا الناشئة؛
١٨. ويسلم باستمرار الحاجة لضمان تزويد الهيئة بالموارد اللازمة للاضطلاع بعملها بفاعلية ولضمان امتلاك أمانة رامسار القدرات الكافية لدعم هذا العمل، ويحث الأطراف المتعاقدة وغيرها على الإسهام بموارد طوعية إضافية لدعم عمل الهيئة ضمن حدود قدراتهم وبما يتماشى مع أولوياتهم الوطنية [ويتقدم بالشكر من تلك الأطراف المتعاقدة وغيرها التي قد أعلنت بالفعل عن تقديم مثل هذا الدعم لفترة الثلاث سنوات ٢٠١٣-٢٠١٥]؛
١٩. يقوم بمراجعة قائمة الهيئات والمنظمات المدعوة للمشاركة كمراقبين في اجتماعات وعمليات هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP، ويدعو الهيئات والمنظمات الواردة في المرفق ١ من هذا القرار إلى النظر في إنشاء ترتيبات عمل وثيقة مع هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، خاصة المتعلقة بالمواضيع والمهام ذات الأولوية خلال السنوات الثلاث ٢٠١٣-٢٠١٥ حسبما تمت الإشارة في [مؤتمر الأطراف الحادي عشر، مشروع القرار ١٧]؛
٢٠. ويحث الأطراف المتعاقدة على ضمان أهلية الأشخاص الذين يتم تعيينهم كضباط ارتباط وطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية على نحو مناسب للقيام بمهام الدور وفقاً لما تم تحديده في الشروط المرجعية المتوفرة في ملحق القرار X.9؛ الذي ينص على أن يكون لدى ضباط الارتباط الوطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP اتصال مع خبراء وطنيين ممن يشكلون أهمية لمختلف مجالات عمل الهيئة؛ وبأن ضباط الارتباط الوطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP منخرطين في جميع عمليات رامسار ضمن الطرف المتعاقد (بما في ذلك المشاركة في أي لجنة وطنية من لجان رامسار أو الأراضي الرطبة)؛ وبأن معلومات الاتصال الخاصة بضباط الارتباط الوطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية محتثة وموظفة؛
٢١. ويحث كذلك الأطراف المتعاقدة التسعة عشر<sup>١</sup> التي لم تُعَيّن ضباط ارتباط وطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية أن تقوم بإجراءات التعيين دون تأخير، مع مراعاة الشروط المرجعية لضباط الارتباط الوطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP الواردة في ملحق القرار X.9؛
٢٢. ويحث أيضاً الأطراف المتعاقدة الذين قاموا بتعيين ضباط الارتباط الوطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP على ضمان أهلية الأشخاص الذين قاموا بتعيينهم لهذا الدور من أجل دعم التنفيذ الفعال للاتفاقية؛
٢٣. وبطالب هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية، التي تعمل مع ضباط الارتباط الوطنيين لهيئة، النظر في آليات تحديد اتصالات خبير وطني بناءً على المهام وذلك للقيام أ) بالمشاركة بعمل الأخصائي في مهمة محددة لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية و ب) مراجعة مسودة الوثائق؛

<sup>١</sup> ابتداءً من ٥ آذار ٢٠١٢: أذربيجان، البوسنة والهرسك، الرأس الأخضر، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، دجيبوتي، غينيا-بيساو، إيسلندا، إيطاليا، مالطة، الجبل الأسود، هولندا، نيجيريا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، بولندا والأوروغواي.

٢٤. ويطلب هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP والأمانة العامة بتحديد الفرص والآليات لعقد اجتماعات إقليمية ودون إقليمية فيما بين الدورات لضباط الارتباط الوطنيين لهيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP وغيرهم من خبراء الأراضي الرطبة؛ و
٢٥. يوعز إلى الأمانة العامة بمراجعة نصوص [مؤتمر الأطراف المتعاقدة الحادي عشر، مشروع القرار ١٧]، فور اعتماده، وتقديم أي تعديلات تتعلق بأسلوب عمل هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP خلال هذه الفترة مما قد يكون له حاجة من أجل ضمان التوافق.

### المرفق ١

الهيئات والمنظمات المدعوة للمشاركة كمراقبين في اجتماعات وعمليات هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية STRP خلال فترة الثلاث سنوات من ٢٠١٣ - ٢٠١٥

- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لاتفاقية التنوع الحيوي (CBD)
- المجلس العلمي لاتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS)
- اللجنة التقنية للاتفاق الأفريقي- الأورواسيوي لتطوير المائبة المهاجرة (AEWA)
- اللجنة العلمية والتقنية لاتفاقية مكافحة التصحر (UNCCD)
- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي (UNFCCC)
- هيئة مراجعة القضايا العلمية والتقنية (STRP) لمرفق البيئة العالمي
- أمادات اتفاقيات كل من التنوع الحيوي CBD، الأنواع المهاجرة CMS، الاتجار الدولي بالأنواع المهددة بالانقراض من النباتات والحيوانات البرية CITES، مكافحة التصحر UNCCD، الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي UNFCCC، التراث العالمي (WHC)؛ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO- برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (MAB)، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا "اتفاقية المياه" (UNECE)، والحفاظ على النباتات والحيوانات في القطب الشمالي (CAFF) - مجموعة عمل مجلس القطب الشمالي لاتفاقية الأمانة العامة للفريق الحكومي الدولي للتغير المناخي (IPCC)
- منظمة الاغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP - المركز العالمي لرصد المحافظة (UNEP- WCMC)
- منظمة الصحة العالمية (WHO)
- موئل الأمم المتحدة (UN-HABITAT)
- معهد يونسكو للتعليم في مجال المياه UNESCO- IHP
- برنامج يونسكو الهيدرولوجي الدولي UNESCO- IHP

- منتدى الأمم المتحدة للغابات (UNFF)
- جمعية علماء الأراضي الرطبة (SWS)
- اللجنة التنسيقية للعمل العالمي بشأن الأراضي الخثية (GGAP-CoCo)
- الرابطة الدولية لتقييم الأثر (IAIA)
- الشبكة الدولية لمنظمات الأحواض (INBO)
- الحفاظ على الطبيعة (TNC)
- المحافظة الدولية (CI)
- البط اللامحدودة (DU)
- الشراكة العالمية للمياه (GWP)
- صندوق الطيور البرية والأراضي الرطبة (WWT)
- جمعية الاستصلاح البيئي (SER)
- الجمعية الدولية للاقتصاد البيئي (ISEE)
- وكالة الفضاء الأوروبية - ESRIN (ESA-ESRIN)
- وكالة استكشاف الفضاء اليابانية (JAXA)
- مجموعة مراقبة الأرض - شبكة مراقبة التنوع الحيوي (GEO-BON)
- مؤسسة الزهو الكركي الدولية (ICF)
- برنامج تعويض الأعمال والتنوع الحيوي (BBOP)
- معهد السياسة البيئية الأوروبية (IEEP)
- المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية ICLEI - الحكومات المحلية من أجل الاستدامة